الكلي لانه صح فيما سياتي في موضعين بقوله بقراءة من اوله الى اخره فاذا
اريد بالمحدود المجموع وجب ان يراد بالحد ايضا ذلك والا لم يطابق الحد المحدود
ووجه دلالة التصحيح المذكور على ما ذكرنا ان الضميرين في كل من الموضعين
راجعان الى القران السابق ذكره فيهما ولا ضرورة في اخراجها عن الظاهر
وارجاع الاول الى الكلام بتوهم دلالة الكلام عليه وفي الثاني الى
التركيب المخصوص كما توهم فتدبر قال قلنا ليس معنى كونه حقيقة في
البعض الخ اقول كون هذا المعنى مستفادا من تلك العبارة حتى
يظهر بان يقال كونه حقيقة في البعض باعتبار اطلاق العام وارادة الخاص
لا لخصوصه فانه لا ينافي كونه حقيقته وانما المنافي ارادة الخاص لخصوصه
هذا الذي ذكرنا مبني على ما اختاره الشارح التحرير في المطول وعن وفيه
كلام اوردناه في حواشي المطول لمن اراده فليطلع ثمه فان قيل قوله ما
بين دفتي المصاحف خال من خبر نقل وفيه قصد دلالة كون القران المعروف هو
النقوش لانها الكائنة فيها واعتبار التواتر في النقوش دون النظم قلنا المراد
مما بين الدفتين النظم بقرينة ما نقل والمعنى ما نقل الينا دالا بين دفتي
المصاحف قال المكتوب فلا بد وان يقال اقول تقدير الكلام فلا بد من ان
يجاب وان يقال لان المعطوف لا بد له من معطوف عليه فيقدر في كل
مقام ما يناسبه وفيه زيادة تاكيد ومبالغة فليكن هذا على ذكر منك فان له
نفعا كثيرا قال ثم اردت تحقيقه في هذا الموضع ان هذا التعريف اي نوع
من انواع التعريفات اقول قال المحقق عضد الدين في المواقف وحرر التعريف
على قسمين قسم يراد به احداث تصور لم يكن وقسم يراد به الالتفات الى تصور
حاصل ليعلم انه المراد من بين التصورات وهذا هو المراد ههنا قال
ويخرج منسوخ التلاوة عن التعريف بقيد التواتر اقول لعل اقتصاره
عليه مع وجوب اخراج سائر الكتب السماوية والاحاديث القدسية الالهية
والنبوية والقراءات الشاذة كما سبق اكتفاء بما سبق لكنه ظاهر في حق القراءات
دون البواقي فلو قال ويخرج منسوخ التلاوة ونظايره بما نقل الينا تواترا
لكان احسن لخروج الاحاديث النبوية بما نقل اذ المراد به ما نقل على انه كلام
الله تعالى وسائر الكتب الالهية بالينا والاحاديث الالهية والشواذ والمنسوخ
التلاوة بتواترا قال فان قيل تعريف الاصولي انما هو المفهوم الكلي الخ
اقول تقرير السؤال ان الدور مدفوع لان الاصولي لا يعرف الا المفهوم
الكلي ومعرفته لا تتوقف على معرفة المصحف ولا معرفة المصحف على معرفته
واما القران بمعنى المجموع الشخصي فمعرفة المصحف وان توقفت على

معرفته

تقديره لا بد وان يكون كذا

معرفته لكن معرفته لا تتوقف على معرفة المصحف حتى يلزم الدور لانه
معلوم معهود بين الناس لا يحتاج الى الكشف ودفع الالتباس وتقرير الجواب
ان قولك وهو معلوم معهود بين الناس الخ باطل لانا لا نسلم ان المجموع
الشخصي يعرف بحقيقته بدون معرفة المعنى الكلي وقد عرفت ان هذا
المعنى الكلي محتاج الى التعريف عند الاصولي فاذا توقف معرفة المجموع على
معرفة المعنى الكلي الموقوف على التعريف فقد توقف المجموع ايضا على
التعريف بالضرورة ولما ورد على ذلك ان توقف معرفة المجموع بحقيقته على
معرفة المعنى الكلي انما يصح اذا كان ذلك المعنى الكلي ذاتيا للمجموع وهو
ليس كذلك لم يصرح بالمنع المذكور بل قال ابتداء لو سلم معرفة المجموع الخ يعني
لو سلم ذلك فكلام المص مبني على ان المجموع يحتاج الى التعريف كما سبق بحقيقته
والمصحف ماخوذ في تعريفه وقد عرفت ان المصحف يتوقف على معرفة المجموع
فالدور لازم لا يندفع الا بما ذكره المص قال اي تميزه عن جميع ما عداه الخ اقول
لما كان قول المص بل تشخصه يوهم ان مراده التعيين الشخصي ولم يكن كذلك
لانه مخالف لقوله الاتي فهذا تعيين احد محتمليه الخ رده الشارح وبين ان
مراده تمييز المحدود عن غيره بالجملة لا تعينه الشخصي لا تفرده في موضعه
فيكون ما قيل ليس المراد به التمييز بالخواص فانه لا يستلزم التشخص على ما
اشار اليه انه اعم منه بل المراد بالتشخص ان قوله ما نقل الينا الخ بمنزلة
الاشارة اليه بقوله هو هذا الذي نقل الينا بين دفتي المصحف قال
يسمى كلام الله تعالى والقران على معنى انه عبارة عن ذلك المعنى القديم
اقول ليس معنى كونه عبارة عنه انه عنه كما قال بعد هذا ان القران
عبارة عن هذا المؤلف المخصوص والنحو عبارة عن القواعد المخصوصة وذلك
ظاهر ولا انه دال عليه بالوضع لان المدلول الوضعي له هو المعاني الوضعية
الحادثة بل معناه انه دال عليه عقلا دلالة الاثر على مبدئه فان النطق
في الانسان كما يدل على مبدئه يغاير العلم والقدرة والارادة كذلك في الباري
تعالى يدل الكلام اللفظي على مبدا له يغاير سائر الصفات قال
لا يقال التمييز لا يحصل الخ اقول منشا السؤال قوله واعتبر في تفسيره
ما يميزه عن المعنى فانه لما اعتبر في التمييز المعنى القديم يتوجه ان التمييز
عن ذلك يحصل بمجرد ذلك النقل ولا حاجة الى باقي القيود وحاصل الجواب
ان المقصود لا يتم بالتعريف وان كان التمييز عنه لكن التمييز عن جميع الاغيار
بحيث يحصل المساواة بين المعرف والمعرف من شرائط صحة التعريف فلا بد
من ذكرها لتحصيل المساواة قال ولقائل ان يقول ان التشخص مركب